

اللّه عليه وسلم لم يصم العشر الأول من شهر ذى الحجة إما لعارض مرض وسفر أو نحو ذلك .

ولما لأن السيدة عائشة رضی اللّٰه تعالیٰ عنہا، لم تر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم صائماً في هذه الأيام، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .

قال الإمام النووي رحمه الله (١): ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلی اللّٰه علیہ وسلم قالت: كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر الإثنين من الشهر والخميس . ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد النسائي . اهـ .

وهناك رواية أخرى بلفظ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام» مع إبهام الأيام، وقد فسرها بعض العلماء بأنها أيام التشريق وهذا يقتضي تفضيل العمل فيها على العمل في أيام العشر، ووجهه البعض بأنها أيام غفلة والعبادات في أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نيام، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء .

ولكن هذا معارض للمنتقول من أن العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها بلا استثناء، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل، لزم أن تكون أيامه أفضل من غيرها حتى يوم الجمعة أفضل منه في غيره لجمعة الفضيلتين، وقد أخرج البزار وغيره مرفوعاً عن جابر «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» وفي حديث ابن عمر «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر» (٢) .

ولكن هل عشر ذى الحجة أفضل من عشر رمضان؟ أم أن العشر الأواخر من رمضان أفضل، لاشتغال ليلها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؟ .

لقد رأى البعض أن عشر رمضان أفضل لاشتغالها على ليلة القدر واستبعد ذلك الحافظ ابن رجب وقال: وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبو هريرة المروي في جامع الترمذي: قيام كل ليلة بقيام ليلة القدر، لكان صريحاً في تفضيل ليلها على ليل العشر رمضان، فإن العشر الأواخر من رمضان أفضل بليلة واحدة، وهذا جميع ليلها متساوية .

والذي اختاره بعض العلماء: هو أن مجموع عشر ذى الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان إلا في الصيام، فإن صيام عشر رمضان أفضل من صوم العشر، لأن فعل الفرض أفضل من النفل، وكل ما فعل من فرض العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذلك النفل .

(١) صحيح الباري ج٣ ص ١١٠ .

(٢) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدي لشيخ الإسلام عبد الله الشرقاوى .